العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"سفر المعتدة من وفاة زوجها والمطلقة ثلاثاً في ضوء القرآن والسنة"

إعداد الباحث:

حسين عبد الحميد حسين النقيب

أستاذ مساعد في قسم أصول الدين

كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص

اختلف العلماء في شرعية سفر المعتدة من وفاة زوجها أو المطلقة ثلاثاً، فذهب جمهورهم إلى أن المعتدّة من وفاة زوجها والمطلقة ثلاثاً تلزَم بيتها ولا تخرج منه إلاّ لحاجة، ولا تبيت في غير منزلها، فلا تخرج لزيارة أقاربها وأبنائها وبناتها إذا كان ذلك يقتضي بيتوتة في غير منزلها، ولا تحجّ ولا تعتمر في عِدّتها ما دام ذلك يقتضي سفراً؛ وإن فات الحجّ، والجائز لهما إنما هو الخروج نهاراً لقضاء الحوائج. وذهب غيرهم إلى أن الذي تُمنع منه المتوفى زوجها إنما هما أمران: الزواج والزينة، وأن الذي تمنع منه المطلقة ثلاثاً إنما هو الزواج، وأنه يجوز لهما في عدّتهما ما عدا ذلك، فجائز لكل منهما الخروج لحاجتها، والعمل في مهنتها، وزيارة أهلها، والسفر إلى حيث تشاء حجّاً أو عمرة أو غيرهما، والبيتوتة حيث تشاء، والسكنى أينما تشاء، شأنها في هذا وغيره شأن غيرها من النساء، لا تُمنع إلاّ مما ذُكِر. وقد تبيّن من هذه الدراسة أن الراجح من أقوال العلماء إنما هو القول الثاني، فهو الذي تنصره الأدلة، ويتفق مع مقاصد الشريعة، ويتماهى مع حكمة الله ورحمته بعباده.

الكلمات المفتاحية: سفر، المعتدة، المطلقة، البيتوتة، الزواج، الزينة، الحج، العمرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن من الأمور المتفق عليها بين العلماء أن المعتدّة من وفاة زوجها لا يجوز لها الزواج في عدّتها، ولا يجوز لها أن تتزيّن إلى انتهاء عدّتها، وأن المطلقة ثلاثاً لا يجوز لها الزواج في عدّتها. وأما المكان الذي تعتدّان فيه، وما يجوز لهما من الحركة خارج بيت الزوجية؛ فإنهما من المسائل التي اختلف فيها العلماء، ولذلك كانت هذه الدراسة لتجلية الأمر ووضع النقاط على الحروف في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

لما كانت هذه المسألة من المسائل التي قلّ فيها الخلاف؛ فإن المفتَى به من العلماء[1]، والمعمول به عند الناس؛ ربما كان المانع من دراسات جريئة فيها مخالفة لما هم عليه، لذلك فإني لم أر إلاّ بحثاً علمياً واحداً تكلّم عن موضوعنا، وتوصّل فيه الباحث إلى جواز سفر المعتدّة من وفاة زوجها أو المطلقة ثلاثاً، وهو بحث (سفر المعتدّة – دراسة فقهية تأصيلية) للدكتور ريّان توفيق خليل[2]، لكن الباحث سلّم بيت العدّة وأن المعتدّة ترجع إليه بعد قضاء غرضها، وسلّم الإحتجاج بالحديث الوارد في المسألة وهو حديث الفريعة بنت مالك، وهذان من الأمور التي أثبت هذا البحث ما يخالفها.

[1] أنظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 152059. وموقع طريق الإسلام، سفر المعتدة عدة وفاة إلى الحجّ.

[2] خليل، ريان توفيق، **سفر المعتدة– دراسة فقهية تأصيلية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق، المجلد العاشر، العدد1/18، سنة 1439هـ/2018م.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

في ضوء القرآن والسنة

المعتدّة لغة:

من العدّة وهي مصدر عَدَدْتُ الشيء عدّا وعدة. وعددتُ الشيء إذا أحصيتُه وحسبتُه. وعدّة المرأة المطلّقة والمتوفّى زوجها: هي ما تعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال. وجمع العدّة عِدَد، وأصل ذلك من العدّ. يقال: اعتدّت المرأة عدّتها من وفاة زوجها ومِن تطليقه إياها اعتداداً. والعِدّة الجماعة قلّت أو كثُرت، تقول: رأيت عِدّة رجال وعِدّة نساء، وأنفَذتُ عدّة كتُب أي جماعة كتُب[3].

وسمّي الزمان الذي تتربّص فيه المرأة عَقِيبَ الطلاق والموت عدّة لأنها تعدُّ الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرَج الموعود لها[4].

المعتدة اصطلاحاً:

المعتدّة هي المرأة التي وجبت عليها العدّة، وأرى أن أقرب التعاريف الاصطلاحية للعدة هو ما قاله المالكية إذ قالوا:" مدّةُ منع المرأة النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه "[5]. وهناك تعريفات أخرى
للعلماء لا تخرج عن هذا المعنى[6].

[3] الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (370هـ/981م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت– دار إحياء التراث العربي، 2001م (ط1)، ج1، ص69. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري (711هـ/1311م)، **لسان العرب**، 1414هـ (ط3)، ج3، ص281–284. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (1205هـ/1791م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج8، ص353–357.

[4] الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (683هـ/1284م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات محمود أبو دقيقة، القاهرة – مطبعة الحلبي، 1356هـ /1937م، ج3، ص172.

[5] التتوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (837هـ/1433م)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت – دار الكتب العلمية، 1428هـ–2007م (ط1)، ج2، ص90. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (897هـ/1492م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م (ط1)، ج5، ص470. الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ/1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت – دار الفكر، 1412هـ /1992م (ط3)، ج4، ص140. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم (1126هـ/1714م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت – دار الفكر، 1415هـ/1995م، ج2، ص57.

[6] أنظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (710هـ/1310م)، **كنز الدقائق**، تحقيق أ. د. سائد بكداش، بيروت – دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ/2011م (ط1)، ص304. الزيلعي، عثمان بن علي البارعي (743هـ/1342م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة – المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ (ط1)، ج3، ص26.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (786هـ/1384م)، **العناية شرح الهداية**، بيروت – دار الفكر، ج4، ص306. الهيتمي، أحمد ابن محمد بن علي بن حجر (974هـ/1566م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق لجنة من العلماء، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م، ج8، ص229. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (1051هـ/1641م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت – دار الكتب العلمية، ج5، ص411.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفي الحكمة قالوا:" لتعرف براءة رحمها من الحَمْل أو للتعبُّد "[7]. وقال آخرون:" والسبب الذي شرعت العدة من أجله؛ التأكد من براءة الرحم، والوفاء للحياة الزوجية، واحترام مشاعر أقاربه وذويه"[8].

مذاهب العلماء في المسألة:

1. **مذهب الجمهور:** ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدّة من وفاة زوجها والمطلقة ثلاثاً تلزم بيتها ولا تخرج منه إلاّ لحاجة، ولا تبيت في غير منزلها، فلا تخرج لزيارة أقاربها وأبنائها وبناتها إذا كان ذلك يقتضي بيوتة في غير منزلها، ولا تحجّ ولا تعتمر في عِدّتها ما دام ذلك يقتضي سفراً؛ وإن فات الحجّ، والجائز لهما إنما هو الخروج نهاراً لقضاء الحوائج. ذهب إلى ذلك الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12] وهو منقول عن جماعة من الصحابة منهم عُمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة، ومنقول عن الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسعيد بن المسيّب وإبراهيم النخعي[13]، وقال ابن عبد البَرّ:" وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر "[14].
2. **المذهب الثاني:** تعتدّ حيث شاءت. روي هذا عن عليّ وابن عباس وجابر وعائشة، وبذلك قال جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء ومجاهد[15].

---

[7] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج 8، ص229.

[8] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، (ط 2)، 1994م، ج9 ص121.

[9] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (189 هـ/ 805م)، **الأصل**، تحقيق الدكتور محمّد بوينوكالن، بيروت – دار ابن حزم، 1433هـ /2012م (ط1)، ج4، ص405–409. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ/ 1090م)، **المبسوط**، بيروت – دار المعرفة، 1414هـ /1993م، ج6، ص32–36. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م (ط2)، ج3، ص205.

[10] مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ/795م)، **المدونة**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م (ط1)، ج2، ص37–38. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (478هـ/1085م)، **التبصرة**، دراسة الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ /2011م (ط1)، ج5، ص 2258.

[11] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ/1085م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ/2007م (ط1)، ج15، ص256. ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد ابن علي الأنصاري (710هـ/1310م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت – دار الكتب العلمية، 2009م (ط1)، ج15، ص69.

[12] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ/888م)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق طارق بن عوض الله، مصر – مكتبة ابن تيمية، 1420هـ/1999م (ط1)، ص253. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (620هـ/1223م)، **المغني**، القاهرة – مكتبة القاهرة، ج8، ص159.

[13] انظر: ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (463هـ/1071م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، المغرب – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1387هـ/1967م، ج21، ص31. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص158.

[14] ابن عبد البرّ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج21، ص31.

[15] ابن عبد البرّ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج21، ص31–32. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص158. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ/1057م)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرياض – مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م (ط2)، ج7، ص514.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أدلة الجمهور:

1- **الآية:(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن وأحصوا العدة، واتّقوا الله ربكم، لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ ان يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، (الطلاق:1).**

وجه الدلالة: قالوا: تدلّ الآية على حرمة إخراج المعتدّة من طلاق من بيتها، وعلى حرمة خروجها من بيتها بنفسها دون إخراجها من أحد، واستدل بعضهم بالآية أيضا على حرمة خروج المتوفى عنها زوجها[16].

2- قال الطاهر بن عاشور:" وأما ملازمة معتدة الوفاة بيت زوجها فليست مأخوذة من هذه الآية (البقرة:234) لأن التربص تربص بالزمان لا يدل على ملازمة المكان، والظاهر عندي أن الجمهور أخذوا ذلك من قوله تعالى:(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)،(البقرة: 240)، فإن ذلك الحكم لم يقصد به إلا حفظ المعتدة، فلما نسخ عند الجمهور بهذه الآية، كان النسخ وارداً على المدة وهي الحول؛ لا على بقية الحكم، على أن المعتدة من الوفاة أولى بالسكنى من معتدة الطلاق التي جاء فيها لا تخرجوهن من بيوتهن (الطلاق: 1) وجاء فيها أسكنوهن من حيث سكنتم (الطلاق: 6) "[17].

3- **حديث الفريعة بنت مالك:** أنها جاءت إلى رسول الله ρ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلوه، قالت فسألت رسول الله ρ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت فقال رسول الله ρ:" نعم "، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ρ أو أمر بي فنُودِيتُ له، فقال:" كيف قلت؟ " فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي، فقال:" امكثي في بيتك حتى يبلغ

4- الكتاب أجله "، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به "[18].

قال ابن قدامة:" يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها أو بإجارة أو عارية؛ لأن النبي ρ قال لفريعة:(امكثي في بيتك)، ولم تكن في بيت يملكه زوجها "[19].

قال:" ولو كانت عليها حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام "[20].

قال:" وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها زوجها فيه، نظرت؛ فإن كان وقت الحج متسعا، لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد في منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج، لزمها المضي

---

[16] الشيباني، **الأصل**، ج4، ص409. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص124، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج15، ص68. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة – دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م (ط2)، ج18، ص154.

[17] الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ/1973م)، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، تونس – الدار التونسية للنشر، 1984م، ج2، ص448.

[18] سيأتي تخريج الحديث والحكم عليه مفصلاً.

[19] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص159.

[20] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص168.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فيه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمها المقام وإن فاتها الحج؛ لأنها معتدة، فلم يجز لها أن تنشئ سفرا، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها. ولنا، أنهما عبادتان استويا في الوجوب، وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق؛ ولأن الحج آكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه. وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها، وخشيت فواته، احتمل أن يجوز لها المضي إليه؛ لما في بقائها في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها؛ لأن العدة أسبق؛ ولأنها فرطت وغلطت على نفسها، فإذا قضت العدة، وأمكنها السفر إلى الحج، لزمها ذلك، فإن أدركته، وإلا تحللت بعمل عمرة، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج، وإن لم يمكنها السفر، فحكمها حكم المُحْصَر[21]، كالتي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف "[22].

أدلة المذهب الثاني:

1. عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب... فجاءت رسول الله ρ ... فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال:" تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللتِ فآذنيني "، أخرجه مسلم[23].

وجه الدلالة: أن النبي ρ أمر المطلقة أن تعتد في غير بيتها، فلها إذاً أن تبيت حيث شاءت، وتذهب حيث شاءت.

2. عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ρ، فقال:" بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً "، أخرجه مسلم[24].

قال أبو جعفر الطحاوي:" فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث "[25].

مناقشة أدلة الجمهور:

1- قوله:**(لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ ان يأتين بفاحشة مبيّنَة)، (الطلاق:1)**، قال الدكتور ريان توفيق خليل:" إن سوق الآية لبيان استحقاق المرأة حق السكنى مدة العدة، فيكون المراد والله أعلم أنه ليس للزوج إخراجها، وليس لها الخروج بنفسها دون إخراج من قبل الزوج؛ ظنّا منها أنه قد سقط حقها في السكنى، إذ لا معنى في احتجاز المرأة في البيت مدة العدّة "[26].

---

[21] المُحْصر: الإحْصَار: المنْع والحَبْس. يُقَالُ: أَحْصَرَه الْمَرَضُ أَوِ السُّلطان إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مَقْصِدِهِ، فَهُوَ مُحْصَر، وحَصَرَه إِذَا حَبَسَهُ فَهُوَ مَحْصُور)، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الجزري (606هـ/1210م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت – المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م، ج1، ص395، مادة (حصر).

[22] المرجع السابق.

[23] مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج2، ص1114، حديث1480.

[24] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج2، ص1121حديث1483.

[25] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321هـ/933م)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار وغيره، بيروت –عالم الكتب، 1414 هـ/1994 م (ط1)، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ ج3، ص74، حديث4541.

[26] خليل، ريان توفيق، **سفر المعتدة– دراسة فقهية تأصيلية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق، المجلد العاشر، العدد1/18، سنة 1439هـ/2018م، ص252–253.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قلت: نعم، سيقت الآية لبيان استحقاق المرأة حق السكنى مدة العدة، ولا معنى في احتجاز المرأة في البيت في العدّة، لكن الظاهر في فهم الآية أن قوله **(ولا يخرجن)** معناه **(ولا يجب عليهن الخروج)**، فليست المسألة في وجوب المكوث في بيت الزوجية، بل في استحقاق المكوث فيه؛ بدليل أنه أسقط هذا الاستحقاق في حالة إتيان المرأة المعتدّة بفاحشة مبينة، وهذا يسقط استدلال من استدل بالآية على إلزام المعتدة بلزوم بيتها.

2- قول الطاهر بن عاشور:" فلما نسخ عند الجمهور بهذه الآية؛ كان النسخ وارداً على المدة وهي الحول، لا على بقية الحكم "[27]، يقصد به أن قوله تعالى:**(وصية لأزواجهم متاعاً)** بقي عاملاً، فاقتضى أن للمرأة المتوفى زوجها متاعا مدّة عدّتها، كما في الآية:**(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً)**، (البقرة:234)، وهذا يقتضي أن من حقها السكنى هذه المدّة.

قلت: ليس الكلام هنا في أنها تستحق السكنى، ولكن الكلام هنا في إلزامها بالسكنى في بيت زوجها، وليس في الآية التي ذكر شيء من هذا الإلزام، وإنما فيها الوصية بالمرأة (وصية لأزواجهم متاعاً)، فخرجت الآية عن الإستدلال في المسألة التي نحن بصددها.

3- حديث الفريعة بنت مالك ضعيف معلول، فلا يصح بناء حكم شرعي عليه[28]، وفيما يلي تخريجه: **تخريج حديث الفريعة بنت مالك:** هذا الحديث أخرجه مالك في موطئه[29] وأخرجه الشافعي في مسنده عنه[30]. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود[31] والترمذي[32]

---

[27] الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص448.

[28] نرى أن الدكتور ريان توفيق خليل قد سلّم صحة الحديث في بحثه المشار إليه في الحاشية السابقة، لكنه ردّ على الإستدلال به بقوله:" لا يدل على حرمة الخروج من البيت، بل يدل على أن السكنى تكون في بيت الزوجية مدة العدة، وعدم تركه، ولا يدل على حرمة الخروج منه لسفر او حاجة ثم الرجوع إليه ". (ص253 من المجلة)، لكني أرى أن هذا لا يصلح في الرد هنا، والواجب هو التمسّك بضعف الحديث.

[29] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ/795م)، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1406هـ /1985م، ج2، ص591 حديث87.

[30] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ/819م)، **المسند**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1400هـ، ج1، ص241.

[31] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ/888م)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – المكتبة العصرية، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ج2، ص291، حديث2300.

[32] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279هـ/892م)، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت – دار الغرب الإسلامي، 1998م، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ ج2، ص499، حديث1204.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والنسائي في الكبرى[33] والدارمي[34] وابن حبان[35] والبيهقي في السنن الكبرى[36] ومعرفة السنن[37]، كلهم من طريق مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان مرفوعاً. وأخرجه النسائي في لكبرى[38] والمجتبى[39] وابن ماجه[40] وعبد الرزاق[41] وابن أبي شيبة[42] والطبراني في الكبير[43] وابن منصور[44] وإسحاق ابن راهويه[45] والبيهقي في الكبرى[46] والفاكهي[47]، كلهم أخرجوه من طرق عن سعد بن إسحاق عن زينب عن الفريعة مرفوعاً.

[33] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (303هـ/916م)، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م (ط1)، سورة البقرة، قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، ج10، ص34، حديث10977.

[34] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي (255هـ/869م)، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، السعودية – دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/2000م (ط1)، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها، ج3، ص1469حديث23333.

[35] ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (354هـ/965م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739هـ/1338م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت – مؤسسة الرسالة، كتاب الظهار، باب العدة، 1408هـ/1988م (ط1)، ج10، ص128، حديث4292.

[36] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ/1066م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م (ط3)، كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، ج7، ص712، حديث15497.

[37] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ/1066م)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان – جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت – دار قتيبة، 1412هـ/1991م (ط1)، كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، ج11، ص213، حديث15310.

[38] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ، ج5، ص307، حديث5692.

[39] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (303هـ/916م)، **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م (ط2)، كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ، ج6، ص199، حديث3528.

[40] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ/887م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ج1، ص654، حديث2031.

[41] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (211هـ/827م)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند – المجلس العلمي، يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ/1983م (ط2)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، ج7، ص34، حديث12076،12075.

[42] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (235هـ/850م)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض – مكتبة الرشد، 1409هـ/1989م (ط1)، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها، ج4، ص155، حديث18858.

[43] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ/971م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة – مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ج24، ص440، حديث1077، ج24، ص442، حديث1082، فريعة بنت مالك ابن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد.

[44] ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (227هـ/842م)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند – الدار السلفية، 1403هـ /1982م (ط1)، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتدّ، ج1، ص364، حديث1365.

[45] ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي (238هـ/853م)، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة – مكتبة الإيمان، 1412هـ/1991م (ط1)، ج5، ص76حديث2178–2181، ما يروى عن الفريعة بنت مالك.

[46] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها، ج7، ص714، حديث15502، 15503.

[47] الفاكهي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس (353هـ/964م)، **فوائد أبي محمد الفاكهي**، تحقيق محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، الرياض – مكتبة الرشد، 1419هـ/1998م (ط1)، ص507، حديث265.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحكم على الحديث:

قال ابن حزم:" وأما حديث فريعة؛ ففيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق ... فبطل الاحتجاج به؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ρ إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف "[48].

لكن الترمذي قال:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم "[49]. وقال ابن عبد البر:" وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به وإليه "[50].

وقال:" وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به؛ لأن الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، وأفتوا به، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم "[51].

وقال ابن القيم:" وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في موطئه، واحتج به، وبنى عليه مذهبه. وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد (يعني الخُدري)، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب... فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه "[52].

قلت: مدار الحديث على زينب بنت كعب بن عجرة، قال ابن المديني:" لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق "[53]. وذكرها ابن حبان في الثقات[54]، وقال الذهبي:" وُثِّقت "[55]، وقال ابن حجر:" مقبولة "[56].

والذي يظهر أن ابن حبان ذكرها في الثقات لأنه ظنّها صحابية كما قال هناك، وهذا لم يثبت. وأما الذهبي فيظهر أنه اعتمد على ابن حبان فيما قال مع عدم التسليم بالصحبة. وأما ابن حجر فإنه لم يجد فيها جرحاً وروى عنها واحد فقال هي مقبولة، وهذا ليس توثيقاً.

وأما ما ذكره الترمذي وابن عبد البر وابن القيم من تلقّي العلماء للحديث بالقبول؛ فإنه ليس إسناداً للحديث، ولا يصحّ الاعتماد عليه.

---

[48] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456هـ/1063م)، **المحلى بالآثار**، بيروت – دار الفكر، ج10، ص108–109.

[49] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ج2، ص501.

[50] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (463هـ/1071م)، **الإستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت – دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م (ط1)، ج6، ص214.

[51] ابن عبد البر، **الإستذكار**، ج6، ص216.

[52] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (751هـ/1350م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت – مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ /1994م (ط27)، ج5، ص604.

[53] المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (742هـ/1341م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت – مؤسسة الرسالة،1400هـ/1980م (ط1)، ج35، ص187.

[54] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (354هـ/965م)، **الثقات**، الهند – دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/1973م (ط1)، ج4، ص271، ترجمة 2873.

[55] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ/1348م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة وغيره، جدة – دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1413هـ/1992م (ط1)، ج2، ص508، ترجمة6993.

[56] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ/1449م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، سوريا – دار الرشيد، 1406هـ/1986م (ط1)، ص747، ترجمة 8596.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والنتيجة: أن زينب مجهولة أو مجهولة الحال، فيكون حديثها ضعيفاً كما قال ابن حزم ومن وافقه. وربما كان هناك علّة في المتن أيضاً؛ إذ يبعُد جداً أن يفتي النبي ρ المرأة ثم يرجع عن فتواه وكأنه كان في غفلة! ويبعد أيضاً أن يكلّفها ما فيه مشقة وقد رفعها الله تعالى بقوله:(وما جعل عليكم في الدين من حرج)[57].

الترجيح:

بعد دراسة أدلة الفريقين في هذه المسألة؛ يتبين ضعف استدلال المانعين للمعتدة من السفر بالآية:**(لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ ان يأتين بفاحشة مبينة)، (الطلاق:1)، أو الآية:**

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)، (البقرة: 240)، ويتبين أيضاً ضعف الحديث الذي احتجّوا به على منعها وهو حديث الفريعة بنت مالك، فرجعت المسألة إلى البراءة الأصلية التي لم يصحّ النقل عنها، وهي جواز خروج المعتدة من طلاق الثلاث أو المتوفى عنها زوجها إلى حيث شاءت، ما دامت تلتزم بضوابط الشريعة العامة. وقد أيّد هذه البراءة الأصلية حديث فاطمة بنت قيس الذي نرى فيه إذن النبي ρ للمرأة بالخروج من بيت الزوج إلى غيره للمكوث فيه، وحديث جابر بن عبد الله الذي نرى فيه إذن النبي ρ للمرأة بالخروج من بيت الزوج لتكسب قوتها، ولم نر فيه أيّ إلزام بالمكث في ذاك البيت.

وأنا أرى أن المرأة المطلقة ثلاثا لا تمنع في عدّتها إلا من الزواج، وهذا واضح في قوله تعالى:**(والمطلّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...)**، (البقرة:228)، وقوله تعالى:**(واللائي يئسنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ، ومن يتقِ الله يجعل له من أمره يُسْراً)**، (الطلاق:4).

وأما المتوفى عنها زوجها فلا تمنع في عدّتها إلا من أمرين هما: الزواج والزينة، أما الزواج فهو في قوله تعالى:**(والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهنّ فلا جُناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف، والله بما تعملون خبير)**، (البقرة:234)، وأما الزينة ففي الحديث عن أم عطية، قالت: " كنا ننهى أن نحِدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْب[58] "، رواه البخاري[59] ومسلم[60].

وعن أم سلمة، قالت:" جاءت امرأة إلى رسول الله ρ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفَتَكْحَلُها؟ فقال رسول الله ρ: (لا) مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا "، رواه البخاري[61] ومسلم[62].

فلا نرى منع المطلّقة ثلاثاً في عدّتها إلاّ من الزواج، ولا نرى منع المتوفى زوجها إلا من الزواج والزينة في العدّة، فما سوى ذلك جائز، فلهما الخروج للعمل، وزيارة الأهل، والحج والعمرة، والسفر والبيتوتة والسكنى حيثما شاءتا، شأنهما في ذلك شأن غيرهما من النساء.

---

[57] الحج: آية 78.

[58] ثوب عَصْب: برُود يمنيّة يُعصَب غزلها أي يجمع ويشدّ ثم يُصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. يقال بُرد عصْب، وبُرود عصب بالتنوين والإضافة. وقيل هي برود مخططة. والعَصْب: الفتل، والعَصَّاب: الغزَّال، فيكون النهي للمعتدَّة عما صبغ بعد النسج. أنظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص245، مادة(عصب).

[59] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (256هـ/870م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ/2001م (ط1)، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ج1، ص69، حديث313.

[60] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج2، ص1127، حديث 938.

[61] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ج7، ص59، حديث 5336.

[62] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج2، ص1127، حديث 1488.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأرى أن منع المرأة المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها زوجها من السفر والحج والعمرة وسائر ما يقتضي مفارقتها بيت زوجها؛ ما هو إلاّ طقوس غريبة عجيبة ليس فيها شيء من التديّن، ضيّقت على المرأة حياتها، وحشرتها في وقت هي في أمسّ الحاجة إلى ما يخفف عنها مصابها، ويفرّج عنها كُربتها، ويخرجها من الضيق الذي وقعت فيه. وليت شعري ما الذي يُخشى من هذه المرأة على من حولها؛ حتى تُربط في هذا العقال وكأنها ثور شَموس يُنتظر أن يهجم على كلّ من يمسّه أو يقترب منه؟ إنّ ما ضيّقوا به على هذه المرأة لمن الأمور المفجعة التي وقعت برأس العلم الشرعي والدين الإسلامي الحنيف، وكأن هؤلاء يقولون: إن المرأة إذا طُلّقت أو توفي زوجها صارت من المفترسات الشديدات، فاحبسوها تأمنوا مخالبها وأنيابها! وربما قالوا: إنما نخشى عليها من الرجال الطامعين فيها. فنقول: أليس في العالَم نساء تشتهى سوى المطلقات والأرامل؟

الخلاصة والتوصيات:

بعد هذه الدراسة لجوانب المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم؛ توصل الباحث إلى ما يلي:

1- اعتمد جمهور العلماء على أن معنى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن...) هو منع إخراج المعتدّة من بيتها، ومنع خروجها منه أيضاً، وقد تبيّن خطأُ هذا الفهم، وأن الصواب هو: ولا يجب عليهن الخروج، بل من حقّهن التمتّع بالسكنى ما لم يأتين بفاحشة مبيّنة.

2- جزء الآية الذي استدل به الطاهر بن عاشور وهو (وصية لأزواجهم متاعاً)، إنما يدلّ على أن من حق المرأة السكنى في بيت زوجها مدّة العدة، لا على إلزامها بالسكنى فيه هذه المدة.

3- حديث الفريعة بنت مالك الذي احتج به الجمهور ضعيف معلول سنداً ومتناً.

4- احتجّ المخالفون للجمهور بحديث فاطمة بنت قيس وحديث جابر بن الله الأنصاري، وفيهما اعتداد المتوفى عنها زوجها في غير بيتها، وخروجها في حاجتها ككل النساء، وهما حديثان صحيحان أخرجهما مسلم في صحيحه.

5- الذي ثبت في المتوفى زوجها أنها لا تُمنع إلا من الزواج والزينة، وأما المطلقة ثلاثا فلا تُمنع إلا من الزواج، وما سوى ذلك جائز لهما في عدّتهما كغيرهما من النساء.

ويوصي الباحث بالأمور التالية:

1. الاعتماد على النصوص الثابتة فقط في الاستدلال على الأحكام الشرعية.
2. عدم النقل عن الاباحة الأصلية بأقوال العلماء، فإنما الحجة في النصوص الثابتة.
3. عدم التضييق على المتوفى زوجها أو المطلقة ثلاثاً؛ فإنهما في أشدّ الحاجة إلى العناية والمؤازرة.
4. ألّا تكون الفتاوى التي بين أيدينا مانعاً لنا من البحث والتنقيب واتّباع الثابت من الأدلة.

والله وليّ التوفيق.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مخطط تخريج حديث الفريعة بنت مالك

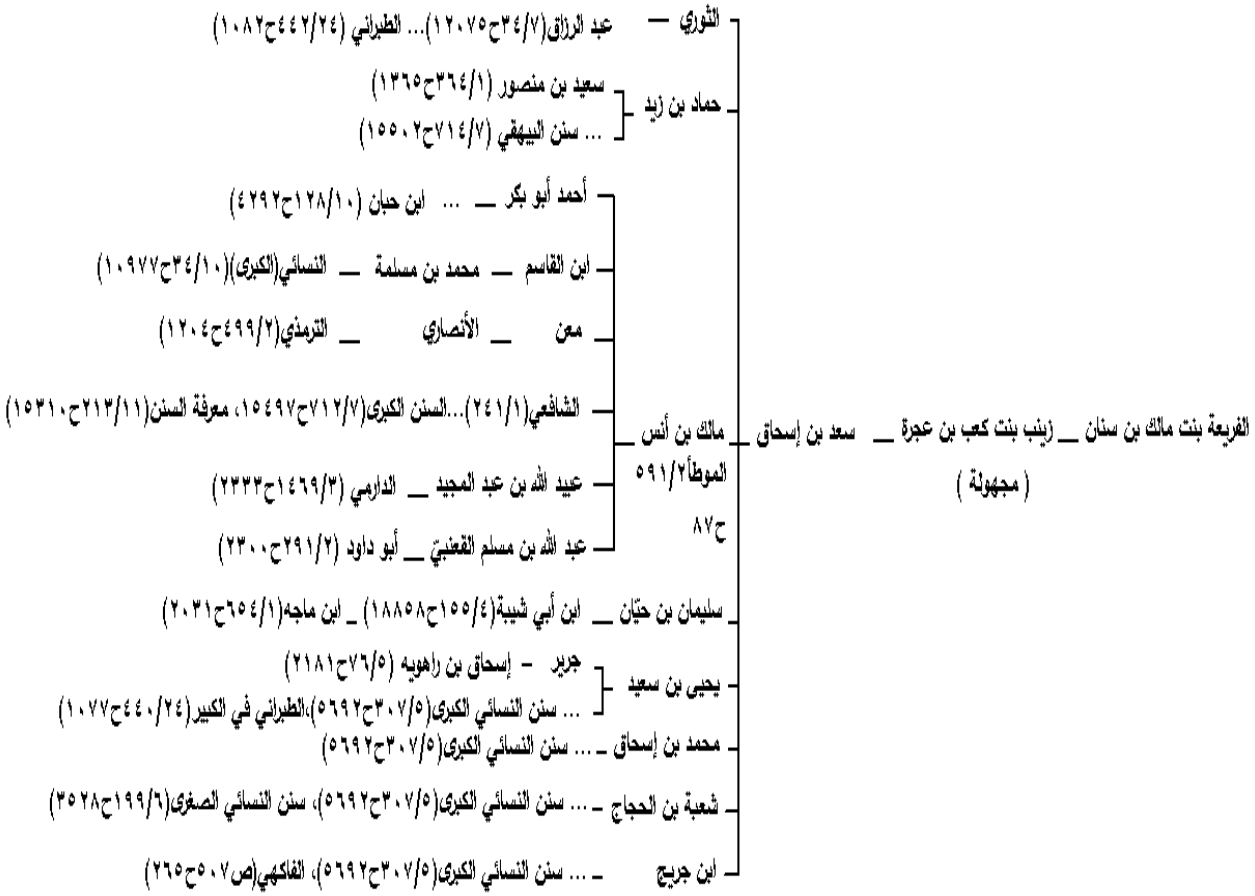

قائمة المراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الجزري (606هـ/1210م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت – المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ/1057م)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الرياض – مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م (ط2).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (354هـ/965م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب الأمير علي بن بلبان الفارسي (739هـ/1338م)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت – مؤسسة الرسالة.

ابن حبان _____ **الثقات**، الهند – دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/1973م (ط1).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ/1449م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، سوريا – دار الرشيد، 1406هـ/1986م (ط1).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456هـ/1063م)، **المحلى بالآثار**، بيروت – دار الفكر.

ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي (238هـ/853م)، **مسند إسحاق ابن راهويه**، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة – مكتبة الإيمان، 1412هـ/1991م (ط1).

ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (710هـ/1310م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت – دار الكتب العلمية، 2009م (ط1).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (235هـ/850م)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض – مكتبة الرشد، 1409هـ/1989م (ط1).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (463هـ/1071م)، **الإستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت – دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م (ط1).

ابن عبد البرّ _____ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، المغرب – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1387هـ/1967م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (620هـ/1223م)، **المغني**، القاهرة – مكتبة القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (751هـ/1350م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت – مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ /1994م (ط27).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ/887م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (227هـ/842م)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند – الدار السلفية، 1403هـ /1982م (ط1).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري (711هـ/1311م)، **لسان العرب**، 1414هـ (ط3).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ/888م)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – المكتبة العصرية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (786هـ/1384م)، **العناية شرح الهداية**، بيروت – دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (256هـ/870م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ/2001م (ط1).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (1051هـ/1641م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت – دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (279هـ/892م)، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت – دار الغرب الإسلامي، 1998م.

التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (837هـ/1433م)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت – دار الكتب العلمية، 1428هـ–2007م (ط1).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ/1085م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ/2007م (ط1).

الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ/1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت – دار الفكر، 1412هـ /1992م (ط3).

خليل، ريان توفيق، **سفر المعتدة– دراسة فقهية تأصيلية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق، المجلد العاشر، العدد1/18، سنة 1439هـ/2018م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي (255هـ/869م)، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، السعودية – دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/2000م (ط1).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ/1348م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة وغيره، جدة – دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1413هـ/1992م (ط1).

الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (1205هـ/1791م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ/1066م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م (ط3).

البيهقي _____ **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان – جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت – دار قتيبة، 1412هـ/1991م (ط1).

زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، (ط 2)، 1994م.

الزيلعي، عثمان بن علي البارعي (743هـ/1342م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة – المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ (ط1)، ج3، ص26.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ/888م) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق طارق بن عوض الله، مصر – مكتبة ابن تيمية، 1420هـ/1999م (ط1).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ/ 1090م)، **المبسوط**، بيروت – دار المعرفة، 1414هـ /1993م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ/819م)، **المسند**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1400هـ.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (189 هـ/ 805م)، **الأصل**، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت – دار ابن حزم، 1433هـ /2012م (ط1).

الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ/1973م)، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، تونس – الدار التونسية للنشر، 1984م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ/971م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، القاهرة – مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (321هـ/933م)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار وغيره، بيروت –عالم الكتب، 1414 هـ/1994 م (ط1).

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (211هـ/827م)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند – المجلس العلمي، يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ/1983م (ط2).

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (897هـ/1492م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م (ط1).

الفاكهي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس (353هـ/964م)، **فوائد أبي محمد الفاكهي**، تحقيق محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، الرياض – مكتبة الرشد، 1419هـ/1998م (ط1).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة – دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م (ط2).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م (ط2).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ/795م)، **المدونة**، بيروت – دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994م (ط1).

مالك _____ **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1406هـ /1985م.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (742هـ/1341م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت – مؤسسة الرسالة،1400هـ/1980م (ط1).

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي.

الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (683هـ/1284م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات محمود أبو دقيقة، القاهرة – مطبعة الحلبي، 1356هـ /1937م.

اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي (478هـ/1085م)، **التبصرة**، دراسة الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ /2011م (ط1).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (303هـ/916م)، **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م (ط2).

النسائي _____ **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م (ط1).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (710هـ/1310م)، **كنز الدقائق**، تحقيق أ. د. سائد بكداش، بيروت – دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ/2011م (ط1).

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم (1126هـ/1714م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت – دار الفكر، 1415هـ/1995م.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (370هـ/981م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت– دار إحياء التراث العربي، 2001م (ط1).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (974هـ/1566م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق لجنة من العلماء، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.

References:

Abd El-Razzaq, H. N. (1983). Al- Musannaf. In H. El- Athami (Ed.). Beirut: El-Maktab Il-Islami.

Abu Dawoud, S. A. Sunnan (Traditions Collections) of Abu Dawoud.In M. Abdul Hamid (Ed.). Beirut: Al-MaktabaAlasriya.

Al-Bayhaqi, A. B. (1991). The Knowledge of Sunnan and Athar (Traditions). In A. M.Qala'aji (Ed.). Egypt: Dar Al Wafa'.

Al-Bayhaqi, A. B. (2003). The Great Sunnan. In M. A. Ata' (Ed.). Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmiyeh.

Al-Bukhari, M. I. (2001). Sahih Al Bukhari. In M. Al Nasser (Ed.). Beirut: Dar Tawq Najah.

Al- Harwi, M. A. (2001). Tahtheeb Al _Lughah. In M. A. Mur'eb (Ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath.

Al –Mazzi, A. H. (1980). Tahtheeb El-Kalam.In B. A. Ma'aroof (Ed.). Foundation. Beirut: Al-Resala.

Al – Nesa'i, A. Sh. (1986). Al-Sunan El-Sughra. In A. Abu Ghudda (Ed.). Aleppo: Maktab of Islamic Printed Books

Al-Sarkhasi , M. A. (1993). Al-Mabsout. Beirut: Dar Al-Ma’rifah.

Al-Tabarani S. A. Al-Mu'jam El-Kabeer. In H. A. (Ed.). Cairo: Dar Ibn Taymiya Bookshop.

Al-Tahawi, A. M. (1995). Explanation of Traditions Meanings. In M. Z. Al-Najjar (Ed.). Cairo: Alam Al Kutub.

Al-Termidhi, A. I. (1975). Sunnan Al-Termidhi. In A. M. Shaker (Ed.). Egypt: The Company of Mustafa AlbabyAlhalabi.

Ibn Hazm, A. A. AlMuhalla (The Adorned). Beirut; Dar El-Fikr.

Ibn Majah, M. Sunan (Traditions Collections) of Ibn Majja. In M. Abdel Baqi (Ed.) Cairo: Dar of Ihya' Arabic Books.

Ibn Manthoor, J. M. (1993). Lisan Al- Arab (The Tongue of Arabs). Beirut: Dar Sadder.

Muslim, H. Sahih Muslim. In M. F. Abd El-Baki (Ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath.

العدد الثامن والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"Travelling of the widow and the three time divorced female during" The waiting period (Iddah) as ruled by the Holy Quran and Sunnah

Preparation
Hussein Abdulhameed Hussein Alnaqeeb
Assistant Professor, Department of
Fundamentals of Religion
Faculty of Sharia - An Najah National University
Nablus – Palestine

Abstract

The jurists have diverse opinions regarding the permissibility of the travelling of the three time divorced woman and the widow during the waiting period (Iddah). More clearly, the majority of the jurists have ascertained that a lady has to observe after the passing on of her husband or being divorced. She has to remain in the home and must not leave it unless there is a necessity or need. She must not even stay out of her home or visit her relatives, sons or daughters as long as that necessitates staying and sleeping out of her home. Additionally, the majority of jurists have underlined that the lady during Iddah period is not allowed to travel even for Haj or Umrah as long as this necessitates travelling even if this deprives her of performing Haj. She is allowed to go out of her house for necessary needs during the day. Other jurists have ascertained that the widow is not allowed to do two things during Idda: marriage and beautification, whereas the divorced for thee times is not allowed to get married during this waiting period and consequently they are allowed to do anything else like going out for a need, work, visiting their families and relatives, travelling for Haj or Umrah and staying out, sleeping or living wherever they wish. This study has concluded that the most acceptable and supported opinion is the second opinion, which allows the woman to travel during Idda and this agrees with the Islamic Sharia and its purposes and more importantly with the wisdom and mercy of Allah, the Almighty.

Key words: Uavelling a female during Idda, The divorced female, Sleeping and staying out, Marriage, Beautification.